

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.28
19 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)

السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيد تشافيز، السيد تشيرنيتشينكو،
السيد إيدي، السيدة غوانميريا، السيد ليمون روخاس، السيد مكسيم،
السيدة بالي: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي طلبت وضع حد لانتهاك جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٧٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ١٤٥/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة، والتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة، والقبض والسجن تعسفا، وحالات الاختفاء التي لم تُوضَّح، وعدم وجود الضمانات الأساسية لحماية الحق في محاكمة عادلة، والاستخفاف بحرية التعبير وحرية الدين،

وإذ يهولها القمع المنهجي لطائفة البهائيين وحالة الأكراد الإيرانيين والأقلية العربية في إيران، وتزايد التعصب ضد المسيحيين، بما في ذلك ما وقع مؤخرا من اغتيال رجال دين مسيحيين،

وإذ يروعا استمرار كبت النساء في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك ممارسة التمييز على أساس الجنس واستخدام وسائل عقاب لا يمكن قبولها أو تبريرها،

وإذ تدرك القلق المتصاعد الذي تعرب عنه سلطات عدد من الدول إزاء تورط جمهورية إيران الإسلامية في الإرهاب الدولي ودعمها له، مما تسبب في خسائر عديدة في الأرواح، ودعوة تلك السلطات إلى اتخاذ إجراء ضد الجمهورية المذكورة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات قابلة للمساءلة عن الهجمات التي يقوم بها عملاؤها ضد أشخاص على أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض أو الموافقة أو السكوت على مثل هذه الأعمال،

وإذ ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/50) والمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بمواصلة الممثل الخاص ولايته،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية السماح للممثل الخاص للجنة بالقيام بزيارة أخرى لإيران،

وإذ تأسف أيضا لرفض حكومة جمهورية إيران الإسلامية تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة وأنه لا يجوز تبرير انتهاك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبارات ثقافية أو دينية.

١- تؤيد الدعوة الموجهة من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتناول القضايا المشمولة في تقريره (E/CN.4/1994/50)، وأن تتخذ إجراءات عاجلة فعالة لتحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- تدين الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي، كما لاحظ الممثل الخاص للجنة، تتضمن ما يلي:

- (أ) المغالاة في استخدام عقوبة الإعدام؛
- (ب) حالات عديدة من التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) عدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وإقامة العدل؛
- (د) التمييز الديني، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين فرادى وجماعات؛
- (هـ) التمييز ضد المرأة؛
- (و) فرض قيود على حرية التعبير وحرية الرأي والمغالاة في تقييد حرية الصحافة؛
- (ز) المبالغة في استخدام القوة في قمع المظاهرات العامة، مثلما حدث في غزوين، ثم الإعدام في بعض الحالات بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع مع الأشخاص المشتركين في مثل هذه المظاهرات، ولا سيما في زاهدان؛

٣- تطالب بأن تتوقف جمهورية إيران الإسلامية فوراً عن أي تورط في أو تسامح إزاء الاغتيالات والإرهاب المدعوم من الدولة ضد الإيرانيين الذين يعيشون بالخارج ومواطني دول أخرى.

٤- تطالب أيضاً بأن تسحب حكومة جمهورية إيران الإسلامية تأييدها للتهديدات المتكررة لحياة الأشخاص الذين لا توافق على آرائهم أو كتاباتهم أو منشوراتهم، وسكوتها على هذه التهديدات؛

٥- تطالب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع السلطات القضائية في بلدان في أنحاء مختلفة من العالم، تحقق في أحداث الإرهاب الدولي، وتطلب إليها خاصة أن تعيد من أجل المحاكمة في سويسرا شخصين اتهما باغتيال البروفسور كاظم رجوي تبحث عنهما السلطات القضائية السويسرية؛

٦- تحت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لكل القواعد الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك بصفة خاصة الواردة منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي من أطرافها جمهورية إيران الإسلامية؛

٧- تؤيد بقوة وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان القائمة بضرورة مواصلة الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إطلاع اللجنة الفرعية على التقارير ذات الصلة وعلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك بصفة خاصة ما يتعلق منها بحالة الأكراد والأقلية العربية والحريات الدينية لطائفتي البهائيين والمسيحيين في إيران؛

٩- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين.

- - - - -